

اليوم: الإثنين

التاريخ: ٢٩ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٣٠ / ٥ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَتْرَى



سائل يقول:

هل يكون الشخص محرماً لزوجة ابن البنت؟

الجواب:

نعم يكون محرماً لها؛ لأنه يعتبر أباً لزوجها فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ النساء: ٢٣، وهي تشمل الأب من جهة الأم ومن جهة الأب وإن علا كالجد.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590